

د . ناصر أحمد حمود الجبري

شرح بيتين في شروط التقليد

لسيف الدين بن عطاء الله الفضالي (ت: ١٠٢٠هـ)

دراسة وتحقيق

د . ناصر أحمد حمود الجبري (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

فلا يخفى على الناظر في العلم عناية العلماء بتحرير مسائل أصول الفقه والتأليف فيها حتى لا تكاد توجد مسألة من مسائل أصول الفقه إلا وأُفردت بالتصنيف قديماً وحديثاً، ومن ذلك مسائل التقليد، فقد كتب فيها العلماء كثيراً في المدونات الأصولية المشهورة وفي رسائل مفردة خاصة في باب التقليد، وقد منّ الله علي بالوقوف على رسالة وجيزة في شروط التقليد لسيف الدين الفضالي - رحمه الله - شرح فيها بيتين جمعا شروط التقليد، فجمعتُ نُسخها، وعَلَّقتُ عليها بما يقتضيه المقام، وأسأله تعالى التوفيق والقبول.

(*) مدرس في قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

ترجمة المؤلف^(*)

اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو الفتوح سيف الدين بن عطاء الوفائي الفضالي المصري المقرئ الشافعي البصير، شيخ القراء بمصر. والفضالي نسبة إلى بلد - كما ذكر المؤلف عن نفسه^(١) - وقد استظهر علي مبارك أنه منسوب إلى منية فضالة، حيث قال بعد ذكرها: والظاهر أن هذه القرية ينسب إليها سيف الدين الفضالي المترجم في خلاصة الأثر^(٢).

وهي قرية من مديرية الدقهلية بمركز منية سمنود - على الشاطئ البحري لترعة فضالة، وشرقي ناحية شيرة بأقل من ساعة، وغربي منية أبي الحسن كذلك. أما عن مولده فبعد البحث في المصادر لم أقف على ذكر لمولد سيف الدين الفضالي.

مذهبه:

ذكر المؤلف مذهبه في مقدمة شرحه للمقدمة الجزرية، فقال: الشافعي مذهباً^(٣). كما اتفقت جميع مصادر ترجمته على نسبه إلى المذهب الشافعي^(٤).

(*) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر، المحبي (٢/٢٢٠)، الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك (٨/١١)، الأعلام، الزركلي (٣/١٤٩)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٤/٢٨٨)، هدية العارفين، إسماعيل البغدادي (١/٤١٣)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس بن أحمد البرماوي (٢/١٤)، الحلقات المضيئة من سلسلة أسانيد القراءات، السيد عبد الرحيم (١/٣٩-٣١٠).

(١) انظر: الجواهر المضيئة على المقدمة الجزرية، الفضالي (ص/٣).

(٢) الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك (١١/٨٠).

(٣) الجواهر المضيئة على المقدمة الجزرية (ص/٣).

(٤) ينظر مصادر ترجمته في بداية الترجمة.

شيوخه:

ذكرت مصادر ترجمته التي وقفت عليها شيخين من شيوخه الذين قرأ عليهم القرآن بالروايات، وهما:

١- شحاذة اليميني^(١): وقد وصفه المحبي بالإمامة في ذكر شيوخ الفضالي^(٢).
ووصفه أيضاً بـ «شيخ القراء»^(٣).

ووصفه صاحب إقناع الفضلاء بقوله: شيخ القراء والمقرئين العلامة^(٤).

٢- أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي^(٥).

وهو: أحمد بن عبد الحق بن محمد، المصري، الشافعي الواعظ بجامع الأزهر. كان مفناً في العلوم الشرعية، وله الباع الطويل في الخلاف، ومعرفة مذاهب المجتهدين، وكان قد اشتهر في أقطار الأرض كالشام، والحجاز، واليمن، والروم، ولي تدريس الخشابية بمصر، وهي مشروطة لأعلم علماء الشافعية كالشامية البرانية بدمشق، وكانت وفاته في أواخر صفر سنة خمسين وتسعمائة^(٦).

وقد أخذ الفضالي عنهما القراءات العشر الصغرى والكبرى وبهما تخرّج^(٧).

تلاميذه:

(١) لم أفق على ترجمة مفردة، وإنما جاء ذكره في تراجم شيوخه وتلاميذه.

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٢/٢٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٤٥٦)، في ترجمة تلميذه عبد القادر بن محمد بن أحمد الفيومي.

(٤) إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس البرماوي (٢/٢٨٣) في ترجمة شيخه الطبلابي.

(٥) إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس البرماوي (٢/١٤١).

(٦) انظر في ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزي (٢/١١٢).

(٧) إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس البرماوي (٢/١٤١).

شرح بيتين في شروط التقليد

أخذ عنه جماعة من الشيوخ منهم:

١- سلطان بن أحمد بن سلامة إسماعيل المزاحي (ت ١٠٧٥) (١).

٢- محمد بن علاء الدين البابلي الأزهري (٢).

مؤلفاته:

ألف سيف الدين الفضالي - رحمه الله - عددًا من المؤلفات، منها:

١- الحواشي المحكمة على ألفاظ المقدمة الأجرومية في النحو (٣).

٢- الجواهر المضية على المقدمة الجزرية (٤).

٣- اللؤلؤ المكنون في جميع الأوجه من سورة الكوثر إلى قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَأُوْتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥)

٤- رسالة في إعراب "لا إله إلا الله" (٦).

٥- رسالة في شرح بيتين في شروط التقليد. وهي رسالتنا هذه وسيأتي الكلام

عنها.

٦- رسائل كثيرة في القراءات (٧).

ثناء العلماء عليه:

قال المحبي: شيخ القراء بمصر، وقال بعض الفضلاء في حقه: فاضل،

جنى فواكه جنية من علوم القرآن، وتقدم في علومه على الأقران (١).

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر، المحبي (٢٨/٢١٠ - ٢١١)، هدية العارفين، إسماعيل

البغدادي (٤١٣/١)، الأعلام، الزركلي (٣/١٠٨)، معجم المؤلفين، كحالة (٤/٢٣٨).

(٢) انظر: ترجمته في: خلاصة الأثر، المحبي (٤/٣٩)، الأعلام، الزركلي (٦/٢٦٠)، معجم

المؤلفين، كحالة (١١/٣٤).

(٣) انظر: الأعلام، الزركلي (٣/١٤٩)، معجم المؤلفين، كحالة (٤/٢٨٨)، إيضاح المكنون،

إسماعيل البغدادي (١/٤٢٣).

(٤) طبع في مكتبة الرشد سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دراسة وتحقيق: عزة بنت هاشم معيني.

(٥) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٥٧٠)، معجم المؤلفين، كحالة (٤/٢٨٨).

(٦) نشرت في كلية التربية للبنات، بجامعة بغداد، المجلد ٢١، (٤) ٢٠١٠. بتحقيق د. عبد

الناصر طه مزهر.

(٧) انظر: خلاصة الأثر، المحبي (٢/٢٢٠).

وقال الزركلي: مقرئ، كان شيخ القراء بمصر^(٢).

وقال عمر رضا كحالة: مقرئ مجود^(٣).

وفاته:

اتفقت مصادر ترجمته أنه توفي بمصر في يوم الاثنين ثامن عشر جمادى

الأولى سنة (١٠٢٠هـ)^(٤).

اسم الرسالة:

لم يسم المؤلف رسالته باسم، ولم يعنونها بعنوان، ولكن من موضوع الرسالة

جاء تسميتها في ثلاث نسخ من النسخ الخطية:

الأول: رسالة في شروط التقليد. وهذا ما جاء في الورقة الأولى من

النسخة (أ).

الثاني: شروط التقليد. كما في الورقة الأولى في النسخة (د)، حيث جاء

فيها: "هذه رسالة مشتملة على إعراب كلمة التوحيد وشروط التقليد". وجاء بخط

مغاير في نفس الورقة: "رسالة^(٥) الفضالي في كلمة التوحيد ومعها شرح شروط

التقليد".

الثالث: شرح بيتين في شروط التقليد. وهذا ما جاء في أول ورقة في المجموع

من نسخة (هـ).

واخترت الاسم الثالث؛ لأنه أدل على موضوع الرسالة من كونه شرحاً لبيتين

جمعا شروط التقليد.

موضوع الرسالة:

(١) انظر: المصدر السابق

(٢) انظر: الأعلام، الزركلي (١٤٩/٣)

(٣) انظر: معجم المؤلفين، كحالة (٢٨٨/٤).

(٤) ينظر مصادر ترجمته في بداية الترجمة.

(٥) في العنوان: رسالة في الفضالي في كلمة التوحيد، وشرح شروط التقليد. كلمة [في] زائدة.

شرح بيتين في شروط التقليد

الرسالة تتحدث عن شروط التقليد، وذلك من خلال شرح بيتين جمعا أربعة شروط للتقليد وهي:

١- عدم تتبع الرخص، بحيث يخرج المقلد عن ربة التكليف، وذكر المؤلف أن هذا الشرط مما لا خلاف فيه فيما يعلم، وأوضح هذا الشرط بالتمثيل.

٢- عدم التفتيق، وذكر المؤلف أن هذا الشرط غير مجمع عليه، وأشار إلى الخلاف، ومثل لهذا الشرط بما يوضحه.

٣- اعتقاد رجحان المقلد، بأن يعتقد أن من قلده أرجح من غيره، وقد ذكر المؤلف عدم صحة هذا الشرط وأنه يكفي فيه اعتقاد صدق المقلد سواء كان راجحاً على غيره أم مساوياً له.

٤- أن يكون التقليد لحاجة، وبيّن المؤلف أن هذا الشرط احتراز عن المجتهد فإنه لا يقلد غيره.

٥- ذكر الفضالي -رحمه الله- شرطاً خامساً زاده غير الناظم، وهو أن يكون الحكم الذي قلده صحيحاً، وأن الضعيف يجوز التقليد فيه إذا كان من مذهب الشخص، وذكر أن شديد الضعف لا يقلد فيه وحمل هذا الاشتراط على ما إذا كان ضعيفاً في مذهب الغير.

٦- ختم الفضالي -رحمه الله رسالته هذه بذكر قول الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط، ونقل معناه عن بعض الثقات عنده بأنه يحمل على المسائل التي تردد فيها الشافعي -رحمه الله- ولم يجزم بها، وصح الحديث عند غيره بها، فيأخذوا بهذا الحديث، ومثل لذلك وبيّن السبب في حمله على هذا الوجه من أنه صح عنه كثير من الأحاديث ولم يأخذ بها.

وصف نسخ الرسالة الخطية:

د. ناصر أحمد حمود الجبري

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على خمس نسخ، كلها محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

الأول: ضمن مجموع برقم (١٦٦٩) من ق ٦٤٥ - ٦٤٧. وعدد أوراقها ٣، وقد رمزت لها بالحرف (أ).

الثانية: ضمن مجموع برقم (١٣٣٦٦) من ق ٢٠٤ - ٢٠٧، وعدد أوراقها ٤، وقد رمزت لها بالحرف (ب).

الثالثة: ضمن مجموع برقم (٤٢٧٣١) من ق ٥٧ - ٥٨ وعدد أوراقها ورقتان كبيرتان، وقد رمزت لها بالحرف (ج).

الرابعة: ضمن مجموع برقم (١٣٢٦٤١) من ق ١ - ٣، وعدد أوراقها ٣، مع الغلاف، وقد رمزت لها بالحرف (د).


الخامسة: ضمن مجموع برقم (١٣٢٨٧٠) من ق ١٤ - ١٥، وعدد أوراقها ورقتان، وقد رمزت لها بالحرف (ه).

وفيما يلي إرفاق الصفحة الأولى من كل نسخة.

شرح بيتين في شروط التقليد




الورقة الأولى من النسخة (أ)




الورقة الأولى من النسخة (ب)

د. ناصر أحمد حمود الجبري



الورقة الأولى من النسخة (ج)




شرح بيتين في شروط التقليد

الورقة الأولى من النسخة (د)



الورقة الأولى من النسخة (هـ)



د. ناصر أحمد حمود الجبري

أول ورقة في المجموع من نسخة (هـ)

النَّصَّ المحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه الإعانة]^(١)

الحمد لله الذي بيّن الحلال [من الحرام]^(٢)، وأمرنا بتقليد أيّ واحدٍ من الأئمة^(٣) الأربعة المجتهدين الأعلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الأئمة الكرام، [أما بعد]^(٤):

[فإني جلستُ مع شيخ مشايخي الشيخ الفضالي يوم الخميس، وكان جالساً معنا^(١) الشيخ محمد^(٢) السادات^(٣)، [فأسمع شيخنا]^(٤) بيّتين يتعلقان بشروط

(١) كذا في (أ)، وليست في (ب)، و(هـ)، وفي (ج): (اللهم أعني يا كريم)، وفي (د): (وبه نستعين).

(٢) في (ج) و (د) و (هـ): (والحرام)، والمثبت من (أ) و (ب) وهو الأصح.

(٣) كذا في (ج)، وليست في (أ) و (ب) و (د) و(هـ).

(٤) في (ب): (وبعد)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ).

التقليد، فقال له^(٥) شيخنا^(٦):
أنا أحفظ بيتين غير هذين البيتين^(٧) يتعلقان بشروط التقليد أيضاً، فأسمعهما^(٨)
شيخنا^(٩) لنا، وأمرني بكتابتهما، وأملاني عليهما شرحاً وجيز العبارة مع التدقيق
والتحقيق، زاده الله إحساناً وتوفيقاً، آمين^(١٠)[^(١١) إق/ج٢]، وهما هذان
البيتان^(١٢)[^(١٣)]: [البحر الكامل]

عدمُ التتبعِ رخصةٌ وتركبُ لحقيقةٍ ما إن^(١٤) يقولُ بها أحدُ
وكذاك^(١) رُجحانُ المقلدِ يُعَنَقِدُ ولحاجةٍ تقليدُهُ تمَّ العَدَدُ^(٢)

- (١) في (أ): (مع)، والمثبت من (ج) و (د).
(٢) بعد هذا اللفظ في (ج): (شيخ)، والمثبت من (أ) و (د).
(٣) لم أقف على ترجمته.
(٤) في (د): (فأسمعه الشيخ محمد)، والمثبت من (أ) و (ج) وهو الصحيح.
(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ج) و (د).
(٦) في (د): (الشيخ)، والمثبت من (أ) و (ج) وهو الصحيح.
(٧) سقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ج).
(٨) في (د): (فأسمعهم)، والمثبت من (أ) و (ج) وهو الصحيح.
(٩) في (د): (الشيخ)، والمثبت من (أ) و (ج).
(١٠) سقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ج).
(١١) في (ب): (فهذان بيتان في شروط التقليد، عن الشيخ الأستاذ العالم العلامة الشيخ
الفضالي رحمه الله تعالى)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د).
(١٢) سقط من (أ) و (ج) و (د)، والمثبت من (ب).
(١٣) بداية من قوله: (فإني جلست....) إلى هنا كُتِبَ بدلاً منه في (هـ): فهذا تعليق لطيف
على الأبيات التي تتعلق بشروط التقليد لبعض الفضلاء، جمعه العلامة الشيخ محمد
الفضالي الشافعي زاده الله إحساناً وتوفيقاً، قال الناظم:
قد جاز تقليد بأربعة إذا وجدت بلا خلف هُديت إلى الرشد.
(١٤) في حاشية (ج) كُتِبَ فوق هذه الكلمة: زائدة. ولفظ (إن) في (أ) و (ب) و (ج) و (هـ)
(أن) والمثبت من (د).

شرح بيتين في شروط التقليد

II

فقلوه: (عدم التتبع رخصة^(٣) ^(٤).... إلى آخره) معناه ألا يتتبع^(٥) الرخص^(٦) بحيث يخرج^(٧)..... عن ريقة^(٨) التكليف، مثل ما إذا ضاق الوقت ولم يجد [المكلف]^(٩) ماءً ولا تراباً ووجد صخرًا

(١) في (ب): (وكذلك)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ).
(٢) في حاشية (ج) كُتب مقابل هذين البيتين: قال بعض الأفاضل: وقد وقفت على بيت قبل هذين البيتين، وهو:

قد جاز تقليد بأربعة إذا وجدت بلا خلف هديت إلى الرشد
عدم التتبع..... إلخ.

لبعضهم في شروط التقليد:

وتقليدنا للغير في مذهب له صحيح إذا استوفى شروطاً تقررت
فأولها يا ذا اعتقادك صحة لمذهبه فالتشك إن يوجد انتقت
وكون الذي تبغيه لم يك رخصة وقوته في مدرك قد تحققت
وأن تترك التلفيق فيما تريده وتعرف وجه الحكم فالخمس قد أتت. أ.هـ.

(٣) سقط من (ب)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ).
(٤) تتبّع الرخص معناه: اختيار المرء من كل مذهب ما هو أهون عليه. انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٢٥/٦)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠٠)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٢٥٤/٤).

(٥) في (أ) و (د): (يتبع)، والمثبت من (ب) و (ج) و (هـ) وهو الصحيح.
(٦) في (ج): (الرخصة)، والمثبت من (أ) و (ب) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.
(٧) في (ب): (يخرج)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.
(٨) في حاشية (ج) و (هـ) كُتب عند هذه اللفظة: أي: عهدته. أ.هـ. والريقة في الأصل جبل فيه عدة عُرى تشد به البهم. انظر: الصحاح، الجوهري (٤/١٤٨٠)، لسان العرب، ابن منظور (٤٠٢/١١)، تاج العروس، الزبيدي (٣٢٩/٢٥)، مادة ريق.
(٩) كذا في (هـ)، وليست في (أ)، و (ب)، و (ج)، و (د).

د. ناصر أحمد حمود الجبري

طاهرًا، يترك التيمم من الصخر تقليدًا للشافعي؛ لأنه لا يُجوز التيمم من غير التراب الطاهر^(١)، ولكن يوجب الصلاة على فاقد الطهورين لحرمة الوقت^(٢).^(٣) والإمام مالك يقول: إذا فقد الطهورين وفقد صخرًا يتيمم عليه^(٤)، سقطت عنه هذه الصلاة ولا يقضيها^(٥).

فأخرجه هذا التتبع عن التكليف بهذه الصلاة، وهذا الشرط [ق/٢ب] لا خلاف فيه [فيما أعلم]^(٦) [ق/٣هـ].

وقوله: [وتركب لحقيقة ما إن يقول بها أحد]^(٨) معناه: عدم التلفيق^(١) كما عبّر به غيره.

(١) انظر: البيان، العمراني (٢٦٩/١)، المهذب، الشيرازي (١٢٥/١)، روضة الطالبين، النووي (١٠٨/١)، كفاية الأخيار، الحصني (ص/٥٧).

(٢) بعد هذا اللفظ في (أ): (والصلاة تقليدًا للإمام مالك) والمثبت من (ب) و (ج) و (د) و (هـ).

(٣) انظر: البيان، العمراني (٣٠٣/١)، روضة الطالبين، النووي (١٢١/١)، المهذب، الشيرازي (١٣٩/١)، كفاية الأخيار، الحصني (ص/٩٠).

(٤) انظر: الذخير، القرافي (٣٤٦/١).

(٥) انظر: التبصرة، اللخمي (٢٠٣/١)، الذخيرة، القرافي (٣٥٠/١)، مواهب الجليل، الحطاب (٣٦٠/١).

(٦) سقط من (ب)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ).

(٧) حكى الإجماع على المنع من تتبع الرخص جماعة من العلماء. انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٩٢٧/٢)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص/٢٧١). وحكي عن بعض الحنفية والشافعية القول بجواز تتبع الرخص.

انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (٣٥٤/٤)، فواتح الرحموت، نظام الدين الأنصاري (٤٠٦/٢)، فتح القدير، ابن الهمام (٣٦٠/٦ - ٣٦١)، نفائس الأصول، القرافي (٦٢٢/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٠/٢) حيث أشار إلى الخلاف بقوله الأصح. العمل بالرخص من مذاهب أهل العلم، الدكتور وليد الحمدان (ص٢٩-٥٢)، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، عبد اللطيف التويجري (ص٣١-٣٧).

(٨) في (ب): (وعدم تركب حقيقة... إلخ)، وفي (هـ): (وعدم تركب حقيقة ما أن يقول بها أحد)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د).

شرح بيتين في شروط التقليد

وحاصله أنه إذا مسح بعض رأسه ولمس المرأة من غير أن يقصد لمسها ولم يلتذ، وصلى تقليدًا للإمام مالك في عدم النقض باللمس المذكور^(٢)، وتقليدًا للشافعي في الاكتفاء بمسح^(٣) بعض الرأس^(٤)،^(٥) فيكون آتياً بحقيقة لم يقل بها أحد من المجتهدين؛ لأن الإمام الشافعي وإن قال بالاكتفاء بمسح بعض الرأس، إلا أنه يقول: اللمس ينقض مطلقاً^(٦).

والإمام مالك وإن قال بعدم نقض اللمس المذكور، إلا أنه يوجب مسح جميع الرأس^(٧)، فهذه حقيقة لم يقل بها أحد من المجتهدين، وقد ركبها من مذهبين. وهذا الشرط - أعني عدم التلفيق - [ق/١٢] غير مجمع عليه^(٨)؛ فعند المالكية يجوز^(١) التلفيق^(٢)، وقد قال بعض الأشياخ: ما من مذهب إلا وفيه قولٌ بجواز التلفيق^(٣).

(١) التلفيق هو: أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحدٍ منهما بمفرده. انظر: الموسوعة الفقهية (١٣/٢٩٣-٢٩٤)، معجم لغة الفقهاء، قلعي (ص/١٢٤).

(٢) انظر: المدونة، سحنون (١٣/١)، الرسالة، ابن زيد القيرواني (ص/٨٤)، التلقين، القاضي عبد الوهاب (ص١٩)، مواهب الجليل، الحطاب (١/٢٩٦).

(٣) في (د): (في مسح)، والمثبت من (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) وهو الصحيح.

(٤) سقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب) و (ج) و (هـ).

(٥) انظر: الأم، الشافعي (١/٥٦)، البيان، العمراني (١/١٢٤)، المهذب، الشيرازي (١/٧٩)، روضة الطالبين، النووي (١/٥٣).

(٦) انظر: الأم، الشافعي (١/٣٧)، البيان، العمراني (١/١٧٩ - ١٨٠)، المهذب، الشيرازي (١/٩٨)، روضة الطالبين، النووي (١/٧٤).

(٧) انظر: المدونة، سحنون (١/١٦)، التلقين، القاضي عبد الوهاب (ص/١٤)، مواهب الجليل، الحطاب (١/٢٠٢).

(٨) اختلف العلماء في حكم التلفيق في التقليد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً وهو قول الأكثر.

القول الثاني: الجواز مطلقاً.

القول الثالث: الجواز بشروط على اختلاف في هذه الشروط.

انظر لتفصيل المسألة: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعد الباني (ص/١٦٦) -

(٢١٩)، التلفيق وموقف الأصوليين منه، الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش (ص/٢٠٧) -

وقد قال هذا البعض: إن الرملي^(٤) قال: إن الملقِّق فاسق^(٥).^(٦)

واعلم أنه ليس من التلفيق أن يتوضأ الشخص وضوءاً صحيحاً على مذهب الإمام^(٧) مالك ويصلي صلاة صحيحة^(٨) على مذهبه، وإن كانت باطلة عند

٢٤٤)، التلفيق في المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، الدكتور غازي بن مرشد العتيبي (ص/١٩-٣٤).

(١) في (ج): (قول بجواز)، والمثبت من (أ) و (ب) و (د) و (ه).

(٢) قال الدسوقي: وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان:

المنع، وهو طريقة المصاورة.

والجواز، وهو طريقة المغاربة، ورَّجَّحت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/١).

(٣) نسب عبد العظيم الموروي القول بالجواز للأئمة الحنفية والشافعية، ونسبه منيب النابلسي للكثير من متأخري الحنفية، ونسبة الدسوقي - كما سبق - لمغاربة المالكية، ونسبه الباني لبعض الشافعية، ومن الحنابلة قال بذلك مرعي الكرمي، والرحبياني، وحسن الشطي. انظر: القول السديد للاجتهاد والتقليد، محمد عبد العظيم به ملا فروخ الموروي الحنفي (ص/ ١١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، البابي (ص/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى، الرحبياني (١/٣٩٠-٣٩٢)، رسالة في التقليد والتلفيق، حسن الشطي (ص/٢).

(٤) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، أحد الأجلاء من تلاميذ شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، وكان مقدماً عنده، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، ومن تصانيفه: شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، توفي سنة سبع وخمسين وتسعمائة. الكواكب السائرة، الغزي (٢/١٢١)، و خلاصة الأثر، المحبي (٣/٣٤٦).

(٥) في (ب): (فاسد)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (ه) وهو الصحيح.

(٦) لم أقف على هذا القول للرملي ولكن له فتوى في بطلان التلفيق في فتاواه (٤/٣٨٨-٣٩١).

(٧) سقط من (د) و (ه)، والمثبت من (أ) و (ب) و (ج).

(٨) سقط من (أ) و (ج)، والمثبت من (ب) و (د) و (ه).

شرح بيتين في شروط التقليد

غير^(١) مالك، ولو^(٢) كان هذا الشخص [ق/٣ب] [يزكي وبصوم]^(٣).....
ويحج^(٤) ويفعل بقية^(٥) الأمور على مذهب الإمام^(٦) الشافعي، بل التلفيق أن
يصلي كما تقدم^(٧) في المثال السابق.

وقوله: (وكذاك^(٨) رجحان المقلد) بفتح اللام (يعتقد^(٩)) معناه: لا يقلد
واحدًا^(١٠) في حكم^(١١) إلا إذا اعتقد أنه أرجح من غيره^(١٢)، وهذا ليس بشرط على
الصحيح، بل متى اعتقد أن المقلد صادق كفى، سواء اعتقد رجحانًا^(١٣)
مساواة^(١٤)، ولذا عبرَ غيره باعتقاد صدق المقلد.

(١) سقط من (ج)، والمثبت من (أ) و (ب) و (د) و (هـ).

(٢) في حاشية (أ) كُتِبَ مقابل هذه العبارة: (مبالغة).

(٣) في (أ): (بصوم ويزكي)، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) و (هـ).

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) و (هـ).

(٥) في (ب): (باقي)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.

(٦) سقط من (أ) و (ج) و (د) و (هـ)، والمثبت من (ب).

(٧) سقط من (أ) و (ب) و (ج) و (د)، والمثبت من (هـ).

(٨) في (ب): (وكذلك)، وفي (د): (وكذا)، والمثبت من (أ) و (ج) و (هـ) وهو الصحيح.

(٩) سقط من (هـ)، والمثبت من (أ) و (ب) و (ج) و (د).

(١٠) في (ب): (واحد)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ).

(١١) في (ب): (حكمه)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.

(١٢) ذهب إلى هذا ابن سريج والقفال والقاضي الحسين وابن السمعاني، وهو ورواية عن أحمد

اختارها ابن عقيل. انظر: اللمع، الشيرازي (ص/١٢٦)، الأحكام، الأمدي (٤/٢٣٧)، =

=البحر المحيط، الزركشي (٦/٣١١)، التعليقة، القاضي الحسين (١/١٣٤)، الواضح، ابن

عقيل (١/٤٣٥)، قواطع الأدلة، السمعاني (٢/٣٤١-٣٤٤)، الدرر اللوامع، الكوراني

(٤/١٤٥)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٨/٤٠٨٠-٤٠٨٣).

(١٣) في (د) و (هـ): (أم)، والمثبت من (أ) و (ب) و (ج).

(١٤) هذا القول الثاني في المسألة وهو: اعتقاد رجحان المقلد أو مساواته، ذهب إلى ذلك التاج

السبكي. والقول الثالث: ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز تقليد المفضل، انظر: تيسير

التحرير، أمير بادشاه (٤/٢٥١)، فواتح الرحموت، الأنصاري (٢/٤٠٤)، اللمع، الشيرازي

(ص/١٢٥) البرهان، الجويني (٢/١٣٤٢-١٣٤٣)، المحصول، الرازي (٢/١١٢)،

الإحكام، الأمدي (٤/٢٣٧)، البحر المحيط، الزركشي (٦/٣١١)، التحبير شرح التحرير،

المرداوي (٨/٤٠٨٠-٤٠٨١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢/٣٩٥)، المهذب في علم

أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (٥/٢٤٠٢-٢٤٠٤).

وقوله: (ولحاجة تقليده) لعله^(١) يحترز به عما إذا كان مجتهداً، فلا يجوز له أن يقلد غيره؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً،^(٢) وإلا -بأن كان [ليس القصد]^(٣) الاحتراز عن المجتهد- فلا يكون لهذا الشرط فائدة^(٤)؛ لأن كل مقلد محتاج للتقليد.

فهذه شروط أربعة، وزاد غيره خامساً، وهو أن يكون الحكم الذي [قلد فيه]^(٥) صحيحاً، بخلاف ما إذا كان ضعيفاً [ق/د٢]، لكن المشهور أن الضعيف يجوز تقليده إذا كان في مذهب الشخص، ويكون أولى من تقليد مذهب الغير ما لم يشدد^(٦) ضعفه، فلعل هذا إذا كان ضعيفاً في مذهب الغير^(٧).

فائدة:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عَرْضَ الحائِطِ^(٨) [ق/٤ب].

- (١) في (ب): (علة)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.
- (٢) إذا اجتهد المجتهد في مسألة معينة وبان له الحكم فيها فلا يجوز له تقليد مجتهد آخر بالإجماع. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦١/١٩)، البحر المحيط، الزركشي (٢٨٥/٦)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (٥٢/١).
- أما إذا لم يجتهد فيها أو اجتهد ولم يتبين له الحكم الراجح فيها فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أحد عشر قولاً، كما حكاها الزركشي في البحر المحيط (٢٨٥/٦ - ٢٨٨).
- (٣) في (د): (القصد ليس)، والمثبت من (أ) و (ب) و (ج) و (هـ).
- (٤) في (أ): (فاسدة)، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.
- (٥) في (ب): (قلده)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.
- (٦) في (ب): (يشهد)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.
- (٧) انظر: فتح المجيد بأحكام التقليد، علي بن أبي بكر الجمال الشافعي (ص/٧١-٧٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٣١٧/٤).
- (٨) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٥/١٠). ومعنى قول الإمام المطلبي إذا صحَّ الحديث مذهبي، تقي الدين السبكي (٩٨/٣ - ضمن الرسائل المنيرية)، وقال السبكي: وهو قول مشهور عنه لم يختلف الناس في أنه قاله، وروي عنه معناه أيضاً بألفاظ مختلفة.

شرح بيتين في شروط التقليد

ومعناه كما قال بعض^(١) الثقات: إذا كنت مترددًا^(٢) في حكم ولم أجزم به وصح الحديث عندكم بهذا، فخذوا بالحديث، كوقت المغرب، [هل يبقى إلى وقت [مغيب الشفق]^(٣) أو لا؟ [ق/٣ج] فقد]^(٤) وقع التردد فيه^(٥)، وصحَّ الحديث عند أصحابه بأنه باقٍ إلى مغيب الشفق، وليس معناه^(٦) كما يفهمه^(٧) بعض القاصرين أن كلما صح^(٨) حديث فهو مذهبي؛ لأن كثيرًا من الأحاديث صحَّ ولم يأخذ به^(٩) رضي الله تعالى عنه وأرضاه [وأوصلنا معه دار السلام بسلام، أمين]^(١٠).

(١) سقط من (أ) و (ج)، والمثبت من (ب) و (د) و (هـ).

(٢) في (ب): (متردد)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.

(٣) في (ج) و (د) و (هـ): (العشاء)، والمثبت من (ب).

(٤) لفظ (أو) في (ب): (أم)، والمثبت من (ج) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) و (هـ).

(٦) في آخر وقت المغرب قولان في المذهب الشافعي:

الأول: إلى مغيب الشفق، وهو القديم من مذهب الشافعي.

الثاني: إذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، انقضى الوقت،

وما لا بد منه من شرائط الصلاة، وهو الجديد من مذهب الشافعي.

قال النووي: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر، فهو

الصواب، وممن اختاره من أصحابنا: ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في

الإحياء، والبيهقي في التهذيب، وغيرهم. أهـ. روضة الطالبين (١/١٨٠-١٨١).

وانظر: نهاية المطلب، الجويني (٢/٣-١٤)، إحياء علوم الدين، الغزالي (١/٧٢٤)، شرح

السنة، البيهقي (٢/١٨٦)، البيان، العمراني (٢/٢٧-٢٨)، كفاية الأختار، الحصني

(ص/٨٠).

(٧) سقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب) و (ج) و (هـ).

(٨) في (أ) و (ب) و (ج) و (هـ): (يفهمه)، والمثبت من (د) وهو الصحيح.

(٩) بعد هذا اللفظ في (ج): (به)، والمثبت من (أ) و (ب) و (د) و (هـ).

(١٠) في (ب): (بها)، والمثبت من (أ) و (ج) و (د) و (هـ) وهو الصحيح.

(١١) سقط من (ب) و (د)، وما بين المعقوفتين سقط من (هـ)، والمثبت من (أ) و (ج).

د . ناصر أحمد حمود الجبري

[وهذا آخر ما يسّره الله تعالى على البيتين المذكورين]^(١)، وصلى الله على سيدنا محمد [النبي الأمي]^(٢) وعلى آله وصحبه وسلم^(٣) تسليماً^(٤) كثيراً^(٥)، [والحمد لله رب العالمين]^(٦).

[تمت، تمت، تمت]^(٧).

قائمة المصادر والمراجع

- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام (ط.٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود (١٩٩٦). تيسير التحرير (د.ت). بيروت: دار الفكر.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (١٤٠٣هـ). التقرير والتحبير (ط.٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

- (١) سقط من (د)، وفي (هـ): (الأبيات المذكورة) بدلاً من قوله: (البيتين المذكورين)، والمثبت من (أ) و (ب) و (ج).
- (٢) سقط من (أ) و (ب) و (د) و (هـ)، والمثبت من (ج).
- (٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) و (هـ).
- (٤) سقط من (ب) و (د) و (هـ)، والمثبت من (أ) و (ج).
- (٥) سقط من (أ) و (ب) و (د) و (هـ)، والمثبت من (ج).
- (٦) سقط من (ب) و (د) و (هـ)، والمثبت من (أ) و (ج).
- (٧) في (ب): (انتهى) وسقط من (ج) و (د) و (هـ)، والمثبت من (أ).

شرح بيتين في شروط التقليد

- الباني، محمد سعيد (١٤٤٠هـ). عمدة التحقيق (ط.١). مركز تفكر للبحوث والدراسات.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد (د.ت). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد (١٩٥١). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البرماوي، إلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي (١٤٢١هـ). إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري (ط.١). دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (١٩٩٥) مجموع الفتاوى (ط.١). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ابن الجمال، علي بن أبي بكر الجمال الشافعي (١٤٣٤هـ). فتح المجيد بأحكام التقليد، (د.ط). المملكة العربية السعودية: دار الصمعي.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٤هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ط.٣). بيروت: دار العلم للملايين.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (٢٠٠٧). نهاية المطلب في دراية المذهب (ط.١). السعودية: دار المنهاج.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (١٤١٢هـ) البرهان في أصول الفقه (ط.١) مصر: دار الوفاء.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٩٤١). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (د.ط). بغداد: مكتبة المثنى.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (١٤١٩هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ط.١).

- بيروت: دار ابن حزم.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، تقي الدين الشافعي(١٣٢٧هـ). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ط.١). بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٣٢٨هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط.١). مصر: مطبعة السعادة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الدويش، محمد بن عبد الرزاق بن أحمد (١٤٣٤هـ). التلفيق وموقف الأصوليين منه (ط.١). الكويت: وزارة الأوقاف - إصدار تابع لمجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الحادي والسبعون.
- الذهبي، محمد بن أحمد (١٩٨٥). سير أعلام النبلاء (ط.٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن عمر(١٩٩٧). المحصول (ط.٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرحيبياني، مصطفى بن سعد (١٣٨٠هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ط.١). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (د.ت). فتاوى الرملي (د.ط). المكتبة الإسلامية.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس (د.ط). طبعة الكويت.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ). البحر المحيط في أصول الفقه(ط.٢). الكويت: وزارة الأوقاف.
- الزركلي، خير الدين بن محمود (٢٠٠٢). الأعلام (ط.١٥). بيروت: دار العلم

شرح بيتين في شروط التقليد

للملايين.

-سحنون، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي (١٤١٥هـ). المدونة (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

-السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٩٣). المبسوط (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

-السمعاني، منصور بن محمد (١٩٩٩). قواطع الأدلة في الأصول (ط.١). بيروت: دار الكتب العلمية.

-ابن زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (١٩٩٧م). الرسالة. (ط.٢). بيروت: دار الغرب.

-السيد، السيد أحمد عبد الرحيم (١٤٢٢هـ). الحلقات المضيئة من سلسلة أسانيد القراءات، السعودية: طبعة لصالح الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

-الشيرازي، إبراهيم بن علي (١٤٣٨هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي (ط.٢). دمشق: دار القلم.

-الشيرازي، إبراهيم بن علي (٢٠٠٣). اللمع في أصول الفقه (ط.٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٩٩٤) جامع بيان العلم وفضله (ط.١) السعودية: دار ابن الجوزي.

-عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (د.ت). التلقين في الفقه المالكي (د.ط). المغرب: وزارة الأوقاف.

-العنبي، غازي بن مرشد بن خلف (د.ت) التلفيق في المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، بحث منشور بمحلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢٤). السنة (٢٣) (٢٠١٠م-١٤٣١هـ).

-العمراني، يحيى بن أبي الخير (٢٠٠٠). البيان في مذهب الإمام الشافعي (ط.١). جدة: دار المنهاج.

د. ناصر أحمد حمود الجبري

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (د.ت). إحياء علوم الدين (د.ط). المملكة العربية السعودية- جدة: دار المنهاج.
- الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٨هـ). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (ط.١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، (١٤١٦هـ). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفضالي، سيف الدين بن عطا الله البصير (د.ت). الجواهر المضية على المقدمة الجزرية، تحقيق: عزة معيني (ط.١). المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
- القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٤). الذخيرة (ط.١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٥). نفائس الأصول في شرح المحصول (ط.١). السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- قلعجي، محمد رواس - قنبيي، حامد صادق (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء (ط.٢). بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- كحالة، عمر بن رضا (د.ت). معجم المؤلفين (د.ط)، بيروت: مكتبة المثني. دار إحياء التراث العربي.
- الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (١٤٢٩هـ). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. (رسالة دكتوراه). المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي (٢٠١١). التبصرة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مبارك، علي باشا مبارك (د.ت). الخطط التوفيقية (د.ط). مصر: المطبعة

شرح بيتين في شروط التقليد

الكبرى الأميرية.

-المحبي، محمد أمين بن فضل الله (د.ت). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (د.ط). بيروت: دار صادر.

-المرداوي، علي بن سليمان(٢٠٠٠). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(ط.١). السعودية: مكتبة الرشد.

-المزورُؤذِي، الحسين بن محمد بن أحمد (د.ت). التعليقة على مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (د.ط). السعودية: مكة المكرمة- مكتبة نزار مصطفى الباز

-ابن منظور، محمد بن مكرم (١٣٠٠هـ). لسان العرب (ط.١). مصر: بولاق.

-النملة، عبد الكريم بن علي(١٩٩٩). المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِئهِ الْمُقَارَنِ (ط.١). المملكة العربية السعودية - الرياض: مكتبة الرشد.

-النووي، يحيى بن شرف (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط.٣). بيروت: المكتب الإسلامي.

-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (د.ت). فتح القدير(د.ط). دمشق: دار الفكر.

-الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(د.ت). الفتاوى الفقهية الكبرى، (د.ط). المكتبة الإسلامية.

* * *